والحاصل انه اثر الغسل من حيث نظافته لا من حيث كونه افضل شرعا
او شكا اي لم تطمين نفسه بان خيلت له نفسه القاصرة شبهة في الدليل
فالمعني او شكا اي او ترك المسح شكا في دليل جوازه او عرفة اي فوت
عرفة او فوت انقاذ الخ او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل
او ضيق الماء عنه في الاولي اي والثانية والثالثة ق ل ولو مندوبا
فان قلت لم لم يقل ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب
ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل في ازالتها الوجوب وانما عفي
عن بعضها تسهيلا علي العباد ولا كذلك الغسل فان اصله يكون واجبا
ويكون مندوبا وبهذا يجاب عن سوال ش ب في حاشيته علي التحرير
حيث قال هلا قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها واعلم
ان المسح تعتريه الاحكام الخمسة اي العدول عن الغسل اليه فالجواز
هو الاصل عند القدرة علي كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا
كان معه ما يكفيه للمسح وهو لابس الخف علي طهارة ولا يكفي للغسل
وقد يحرم مع عدم الاجزا بان كان لابسه محرما ومع الاجزا في الخف
المغصوب وقد يندب اذا شك في جوازه وقد يكره فيما اذا كان
ضيقا لا يتسع عن قرب فكما تكره الصلاة به يكره لبسه ا ه
في كالصحيحة اي في انه لو اراد المسح عليها وحدها لم يكف بخلاف
ما لو تحمل المشقة وغسل العليلة والبسها الخف مع الاخري علي طهر
كامل فيجوز له المسح كما بحثه سم فقوله اذ يجب التيمم عن العليلة
اي الا اذا تحمل المشقة والبسها الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا
حاجة للتيمم شرايط جمع شريطة بمعني مشروطة وتانيث العدد
لتاويل شرايطها بشروطها سم مريد المسح اعترضه ق ل بان فيه حذف
الفاعل من المتن قال ولو بني للمفعول وجعل اللبس نايب الفاعل
كان اولي لتشموله ما لو البسهما غيره له اذ لا يشترط كون اللبس بفعله ا ه
ويمكن الجواب بتسامح الشارح في حذف اداة التفسير فيكون من قبيل الفاعل

المضمر

المضمر لا المحذوف بعد كمال اي تمام الطهارة فسر الكمال بالتمام لدفع توهم
ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات كالتثليث واما قول ق ل فسر الكمال
بالتمام المرادف له لظهوره ولو فسر بالفراغ كان اظهر فلا يجوز لبس واحد منهما
وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة اه فلا ينتج مدعاه وما صدر به قد علمت
رده مما قد مناه الا ان ينزع الاولي من موضع القدم ثم يدخلها في الخف
ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسري فلا بد لصحة المسح من نزع الاولي
وعودها واما لو لبس اليمني قبل اليسري ثم لبس اليسري بعد طهرها
فقطعت اليمني فلا يكلف نزع خف اليسري لوقوعه بعد كمال الطهارة
اه ع ش ولو غسلهما في ساق الخفين هذه المسالة واردة علي مفهوم
قوله ان يبتدي والمسيلة التي بعدها واردة علي منطوقه اذ يصدق
انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهارة ومع ذلك لا يجزي المسح لنقض الوضوء
قبل استقراره في ساق الخفين خرج به ما لو غسلهما في قدم الخفين
فانه لم يجز قبل وصولهما خرج ما لو كان بعد الوصول او معه
ويمكن توجيهه في المقارنة بان ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث
منزلة الوصول المتقدم علي الحدث لقوة الطهارة ووجد في بعض
الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش لان حقيقة
الطهر الخ قال ق ل هذا السوال ناشي عن اتحاد معني الطهارة والطهر
وهو محتمل اه قلت هما متلازمان ان لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب
للش ان يقول لان حقيقة الطهارة ليلايم المتن او لاحتمال الخ ويجاب
ايضا بانه انما ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل رجلا وادخلها
الخف ثم غسل الاخري كذلك وادخلها فان لبسه صحيح في هذه الحالة مع لبسه
للاولي قبل كمال الطهر تنبيه دخل في قول المص الطهارة ولو بالتيمم المحض
لا لفقد الما بان تيمم لنحو مرض لجراحة ثم تجشم المشقة بعد ان احدث وتوضا
ومسح علي الخف مع كون المانع وهو حرام فهذا مسح علي لبس بطهر التيمم اما
لو تيمم لفقد ما فلا يصح المسح لبطلان الطهر بحضور الما اه ع ش مع حذف قوله

Copyright © King Saud University